

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بتجاوز بند ١ - المكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير هادفة بالباب الأول موازنة السنة المالية ١٩٧٩ بـ ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) وذلك مقابل وفر مماثل بند ١ - الأجرور بذات الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٩)
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٩

شأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين بالمعاهد الفنية
الصحية التابعة لوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد
العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والصحة رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٤ بلائحة
المعاهد الفنية الصحية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
 وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار .

(المادة الأولى)

يسرى حكم المادة (٤٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ على طلاب المعاهد
الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٧٩
و يتم صرف المكافآت المنصوص عليها بالمادة ٤٥ المشار إليها في حدود
الاعتمادات المخصصة لذلك في الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٩)
أئور السادات

قرار :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت اعتباراً
من أول أكتوبر ١٩٧٩ لمدة سنة واحدة :

السيد إسماعيل على الجوسقي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

عبد الحميد محمود حمودة عمر مرزوق ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

محمد أحمد محمد حسين برغش ، المستشار بمحكمة استئناف أسيوط .

حسن أحمد حسن سليمان ، الرئيس بمحكمة أسيوط الابتدائية .

إبراهيم عبد السلام طه محمد ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية .

محمد خليل إبراهيم عرفه ، الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

إبراهيم على أحد عبد المطلب ، الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

نجيب يونس حسن ، رئيس المحكمة بمحكمة جنوب القاهرة .

(المادة الثانية)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة إلى العمل اعتباراً
من أول أكتوبر ١٩٧٩ لمدة سنة السيد جمال الدين صفوت رشدي صليب
الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٩)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة
المالية ١٩٧٩ ، والتغيرات العامة الملحقة به ،